

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: نسب إلى جمع من أعظم الأصحاب أنّ المجوّز للارتزاق هو الحاجة ([109]).
والحاجة منشؤها إما الفقر أو الاشتغال بأمر - من مصالح المسلمين - يعوقه عن تحصيل ما
يحتاجه لنفسه وعياله ([110]). ويظهر من الشيخ الطوسي ([111]) والمحقق الحلبي ([112]):
أن الضابطة في استحفاق الرزق هي: إما الحاجة، أو التصدي لعمل غير متعيّن عليه وإن كان
الأفضل عدم أخذ الرزق مع وجود مال يكفيه. والمراد من الحاجة هي المتعارفة وعلى حسب
العادة، لا مقدار الضرورة ([113]). لكن يظهر من الأنصاري لزوم الاقتصار على
الضروريات ([114]).